

## زكاة

القرار رقم (170-2021-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (14036-Z-2020) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - تداخل التواريخ - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها  
خلال المدة النظامية - قبول اعتراض المدعي - إثبات انتهاء الخلاف.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ؛ حيث يعترض على تداخل التواريخ، ويدعي أن السنة السابقة متداخلة مع سنة الاعتراض في (١٠) شهور - وقد دفعت المدعى عليها بما يلي: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وقدمت مذكرة إلحاقية تضمنت أنها قامت بإلغاء المبالغ المترتبة عن تلك الفترة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعى عليها قامت بإلغاء المبالغ المعترض عليها من قبل المدعي - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة: (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ .
- المادة: (٣) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٥/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويعترض على تداخل التواريخ، ويدعي أن السنة السابقة متداخلة مع سنة الاعتراض في (١٠) شهور، ويطلب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض، استناداً إلى المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

ومن ثم قدمت مذكرة إلحاقه تضمنت أنها قامت بإلغاء المبالغ المترتبة عن تلك الفترة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...). وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه لا يعترض على الربط ولكن يعترض أن المدعى عليها قامت بمطالبته بمبلغ الربط مرتين، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلبت مهلة لتقديم رد إضافي على الدعوى لظهور مستندات جديدة تتعلق بالمدعي، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف ممثلة المدعى عليها بتقديم ردها الإضافي وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم الاثنين بتاريخ ٠٢/٨/١٤٤٢هـ، وعلى المدعي تقديم جواب حيا لماستقدمه ممثلة المدعى عليها وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم الأحد بتاريخ ٠٨/٨/١٤٤٢هـ، وتم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس بتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/٣/٢٠٢١م الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق ٠٩/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها/ المدعي أصالة، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ما تم إضافته، أجابت بأنها أرفقت مذكرة إلحاقية تفيد بإلغاء المبالغ المترتبة على الفترة محل الاعتراض، وتكتفي بما قدمت، وبسؤال الطرفان عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المَدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقية في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م نصت على أنه: «يهدف المدعي من دعواه إلغاء الربط الزكوي للفترة من ١٤٤٠/٠١/٢٨هـ حتى ١٤٤١/٠١/٢٧هـ لعام ١٤٤١هـ وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيكم بأنه سبق إلغاء المبالغ المترتبة عن تلك الفترة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)  
ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم  
نسخة القرار.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**